



قائمة الاسئلة 2025-04-25 05:46

قانون العقوبات-الثاني-النظام العام- الشريعة والقانون-الفترة الثالثة-درجة الامتحان(90)

د/ عبدالناصر الزنداني

- (1) يلزم لتوفر الجريمة المدنية وجود :
 - (1) + ضرر
 - (2) - خطر
 - (3) - ركن معنوي
- (2) جرائم الحدود : هي الجرائم التي حدد الشارع عقوبتها وجعلها :
 - (1) - حقاً خالصاً الله تعالى فقط
 - (2) - حقاً للعباد
 - (3) + حقاً الله تعالى خالصاً او مشوباً
- (3) الجرائم الجسيمة هي :
 - (1) + جرائم الحدود جميعاً
 - (2) - بعض جرائم الحدود
 - (3) - كل جرائم التعزير
- (4) الجرائم غير الجسيمة هي :
 - (1) - كل الجرائم المعاقب عليها بالحبس
 - (2) + جرائم الديات والارش
 - (3) - بعض جرائم القصاص
- (5) تتقدم الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي :
 - (1) + عشر سنوات
 - (2) - ثلاث سنوات
 - (3) - خمس عشرة سنة
- (6) يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل الالزامي اذا كانت عقوبة الحبس هي :
 - (1) - سبع سنوات
 - (2) - خمس سنوات
 - (3) + سنتان
- (7) يكون رد الاعتبار للشخص المحكوم عليه في جريمة جسيمة بعد مضي :
 - (1) - عشر سنوات
 - (2) + ست سنوات
 - (3) - خمس سنوات
- (8) الجرائم الإيجابية هي :
 - (1) - الجرائم التي يتطلب المشرع لتمامها حدوث النتيجة الاجرامية
 - (2) - الجرائم التي لا يتطلب المشرع لتمامها حدوث النتيجة الاجرامية
 - (3) + الجرائم التي يجرم فيها المشرع فعلاً إيجابياً
- (9) الجرائم المستمرة هي :
 - (1) - الجرائم التي تتطابق لحظة تمام الجريمة من قبل الجاني مع لحظة اكتمال عناصرها المكونة لها مثل جريمة القتل والسرقة وشرب الخمر
 - (2) - الجرائم التي تستمر فيها النتيجة الاجرامية لفترة من الزمن مثل جرائم الجرح التي تستمر فترة من الزمن حتى تمام الشفاء
 - (3) + الجرائم التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية كأثر للسلوك الاجرامي ، وان يكون هذا الاستمرار راجعاً الى إرادة الجاني مثل جرائم حيازة المال المسروق وجرائم حبس الناس بدون وجه حق وجرائم ايواء الفارين من وجه العدالة
- (10) التقادم في الجريمة الوقتية :
 - (1) + يبدأ من تاريخ تمام الجريمة
 - (2) - يبدأ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار
 - (3) - يبدأ من تاريخ الاعداد والتحضير للجريمة
- (11) الاختصاص في الجريمة المستمرة :
 - (1) - يتحدد بمكان تمام الجريمة
 - (2) + يتحدد بأي مكان قامت به لحظة من لحظات الاستمرار





- (3) - يتحدد بمكان الاعداد والتحضير لارتكاب الجريمة
الجريمة المركبة : (12)
- (1) + تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها او ظرف مشدد لها
- (2) - تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يرتكب فيها الجاني أكثر من سلوك يعتدى به على ذات المصلحة المحمية
- (3) - تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يلزم فيها تكرار نفس السلوك الاجرامي لأكثر من مرة
- (13) جرائم الخطر هي :
- (1) - الجرائم التي يحقق فيها السلوك الاجرامي ضرراً بالمصلحة محل الحماية الجنائية
- (2) + الجرائم التي يترتب على السلوك الاجرامي فيها احتمال حدوث ضرر بالمصلحة محل الحماية الجنائية
- (3) - الجرائم التي يترتب على السلوك الاجرامي فيها ضرراً وخطراً بالمصلحة محل الحماية الجنائية
- (14) الجرائم العمدية تتحقق في الأحوال الآتية:
- (1) + اذا أراد الفاعل السلوك والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه مع توفر العلم ببقية عناصر الجريمة
- (2) - اذا أراد الفاعل السلوك ولم يريد او يقبل النتيجة الاجرامية التي حدثت
- (3) - اذا أراد الفاعل السلوك ونتيجة إجرامية معينة فحدثت نتيجة إجرامية اشد جسامه
- (15) أسباب الإباحة هي :
- (1) + الظروف التي نص عليها المشرع وجعل من اثارها نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل
- (2) - الظروف التي نص عليها المشرع وجعل من اثارها عدم معاقبة مرتكب الفعل
- (3) - الظروف التي نص عليها المشرع وجعل من اثارها انتفاء المسؤولية الجنائية
- (16) موانع المسؤولية الجنائية هي :
- (1) + الظروف الشخصية للجاني والتي يترتب عليها انتفاء الركن المعنوي للجريمة
- (2) - الظروف الشخصية للجاني والتي يترتب عليها انتفاء الركن الشرعي للجريمة
- (3) - الظروف الشخصية للجاني والتي يترتب عليها انتفاء الركن المادي للجريمة
- (17) موانع العقاب :
- (1) - هي التي تحول دون اكتمال الجريمة بنفي الصفة غير المشروعة عن الفعل
- (2) + تفترض وجود الجريمة واثارها هو عدم توقيع العقوبة المقررة للجريمة
- (3) - تؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية لانتهاء الركن المعنوي للجريمة
- (18) تجاوز الإباحة :
- (1) + مفاد التجاوز ان الواقعة المرتكبة تخرج من نطاق الإباحة لتدخل في نطاق الفعل غير المشروع جنائياً
- (2) - مفاد التجاوز ان الواقعة تظل في نطاق الإباحة مع استحقاق الشخص للعقوبة
- (3) - مفاد التجاوز انتهاء الركن الشرعي للجريمة
- (19) الجهل بالإباحة :
- (1) - الاعتقاد الخاطئ بتوفر الظروف المادية التي يتطلبها القانون لقيام سبب الإباحة خلافاً للحقيقة
- (2) - ان يعتقد الشخص ان القانون يقرر سبباً للإباحة خلافاً للحقيقة
- (3) + ان يعتقد الشخص خطأ بعدم توفر سبب الإباحة خلافاً للحقيقة
- (20) يؤسس عدم العقاب على الأفعال المرتكبة في حالة الدفاع الشرعي في القانون اليمني على ما يأتي :
- (1) - لانتفاء الركن المعنوي للجريمة
- (2) - لان المدافع يمارس وظيفة عامة نيابة عن الدولة
- (3) + لانتفاء الصفة غير المشروعة عن الفعل
- (21) يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية ما يأتي :
- (1) + ان المبدأ يضع حداً فاصلاً بين سلطة التشريع وسلطة القضاء
- (2) - اطلاق يد القاضي في تحديد العقوبة
- (3) - يمكن للقاضي اهمال النص الذي لا يحقق العدالة من وجهة نظره
- (22) يجوز الدفاع الشرعي ضد :
- (1) - من يرتكب فعلاً في حالة دفاع عن النفس او المال
- (2) - من يرتكب فعلاً خطراً أداء لواجب
- (3) + الخطر غير المشروع الذي حدث ولم ينتهي
- (23) متى توفرت الشروط المتطلبية قانوناً في فعل الاعتداء وفي الدفاع احدث الدفاع الشرعي اثره القانوني في اباحة الفعل سواء :
- (1) + اكان المدافع سيئ النية
- (2) - أصاب فعل الدفاع غير المعتدي لغلط في الشخص او حيده عن الهدف
- (3) - تعتمد المدافع إصابة شخص بريء بجانب المعتدي





- (24) تسري قواعد قانون العقوبات على ما يأتي :
- (1) - الوقائع السابقة عليها ولو تضمنت عقوبة اشد
 - (2) + الوقائع التي حدثت في ظل سريانها
 - (3) - الوقائع اللاحقة على انقضاءها
- (25) السلوك الاجرامي له :
- (1) - اصل ارادي فقط
 - (2) - كيان مادي فقط
 - (3) + اصل ارادي وكيان مادي
- (26) يترتب على المدلول المادي للنتيجة ما يأتي :
- (1) + ان هناك جرائم سلوك وجرائم سلوك و نتيجة
 - (2) - جرائم ضرر وجرائم خطر
 - (3) - كل الجرائم لها نتيجة
- (27) الاضرار او التهديد بالضرر للمصلحة المحمية يشكل عنصراً في :
- (1) - الركن المادي للجريمة
 - (2) + الركن الشرعي للجريمة
 - (3) - الركن المعنوي للجريمة
- (28) السبب هو كل ظرف ساهم في احداث النتيجة الاجرامية بغض النظر عن قربته او بعده من النتيجة او فاعليته في احداثها وفقاً لنظرية :
- (1) + تعادل الأسباب
 - (2) - السببية المباشرة
 - (3) - السببية الملأمة
- (29) أصاب الجاني المجني عليه بجراح عمدية ولكن بغير نية قتله ثم قام الجاني بإسعاف المصاب الى المستشفى لكي يضمدا جراحه الا ان الطبيب المكلف بذلك امتنع عن علاجه بنية اذهاق روح المجني عليه لعداوة بينه وبين المجني عليه ، فمات المصاب من جراء امتناع الطبيب عن تضميد جراحه . فما هي المسؤولية الجنائية للجاني وفقاً للقانون اليمني وعلاقة السببية في الفقه الإسلامي ؟
- (1) - يسأل عن قتل عمد
 - (2) - يسأل عن شروع في قتل
 - (3) + يسأل عن جريمة جرح
- (30) مصدر الخطأ غير العمدي بالنسبة للنتيجة المتجاوزة قصد الفاعل يرجع الى :
- (1) - عدم توقع الفاعل النتيجة الاجرامية التي حدثت
 - (2) + عدم التحرز اللازم والكافي لتجنب حدوث النتيجة الاجرامية التي حدثت
 - (3) - عدم انتباه الفاعل لكي يتجنب حدوث النتيجة الاجرامية التي حدثت
- (31) متى كان من الثابت هو حصول اتفاق بين المتهمين على قتل المجني عليه وبأشرف كل واحد منهم فعل الضرب تنفيذا لما اتفقوا عليه ، وترتب على ذلك موت المجني عليه مع ان فعل كل واحد منهم لا يكفي لتحقيق تلك النتيجة بمفرده . فما هي المسؤولية الجنائية لكل واحد منهم وفقاً للقانون اليمني ؟
- (1) + يسأل عن قتل عمد كونه فاعل منفذ
 - (2) - يسأل عن قتل عمد عن طريق التماثل لوجود الاتفاق السابق
 - (3) - يسأل عن قتل شبه عمد (ضرب افضى الى موت)
- (32) تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية وعن الجريمة التأديبية ومع هذا فان هناك عنصر لازم توفره في كل هذه الجرائم :
- (1) - النص التجريمي
 - (2) + الفعل غير المشروع
 - (3) - الركن المعنوي
- (33) يعد فاعلاً بالواسطة في جريمة القتل والاعتداء على سلامة الجسم :
- (1) + من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول
 - (2) - من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة
 - (3) - المتمالي الموجود على مسرح الجريمة لحظة التنفيذ
- (34) كان قاسم يعمل خادماً عند سيده عجوز ، ولكنها طردته فصمم على السطو على منزلها ليلاً لسرقة أموالها ، ودخل المنزل الا انه سمع السيدة العجوز تصيح من شدة المرض الذي كانت تعاني منه ، فاشفق عليها وغادر المنزل دون ان يأخذ معه أي شيء من أموالها . فما هي مسؤولية قاسم ؟
- (1) - يسأل عن شروع ناقص في جريمة السرقة (الجريمة الموقوفة)
 - (2) - يسأل عن شروع تام في جريمة السرقة (الجريمة الخائبة)





- (3) + لا يسأل عن شروع في السرقة
(35) يعد فاعلاً أصلياً في جريمة القتل العمد :
(1) + شاهد الزور اذا نفذ حكم الإعدام بناء على شهادته
(2) - من حضر مسرح الجريمة وقدم مساعده معاصرة بدون اتفاق سابق
(3) - من اعطى للفاعل السلاح الذي استخدمه في قتل المجني عليه بناء على اتفاق سابق
(36) أي الحالات التي يتوفر فيها القصد المتعدي مما يأتي :
(1) + اذا حدثت نتيجة إجرامية اشد جسامة من النتيجة الاجرامية التي أراد الفاعل احداثها
(2) - اذا حدثت النتيجة الاجرامية التي أراد الفاعل احداثها
(3) - اذا حدثت نتيجة إجرامية اقل جسامة من النتيجة التي أراد الفاعل احداثها
(37) يعد مساهماً أصلياً في جريمة سرقة من يقوم بما يأتي :
(1) - الشخص الذي يقوم ببناء على اتفاق سابق مع بقية اللصوص بكسر اقفال المحل المراد سرقته ، ويعود الى منزله قبل قيام زملائه بالسرقة
(2) + الشخص الذي يقف ليراقب الطريق اثناء قيام زملائه بالسرقة بناء على اتفاق سابق
(3) - الشخص الذي يقوم ببناء على اتفاق سابق بإحضار سيارته بعد ارتكاب زملائه السرقة لتمكينهم من الفرار
(38) ارادت زوجته ان تتخلص من زوجها بقتله ، فأعدت له طعاماً مسموماً ، وطلبت من الحارس ان يقوم بتوصيله الى الزوج في مقر عمله ، فتناول الحارس وهو في طريقه الى الزوج جزء من الطعام وهو يجهل انه مسموم فمات ونجا الزوج . بين على ضوء القانون اليمني المسؤولية الجنائية للزوجة عن قتل الحارس ؟
(1) - تسأل عن جريمة القتل الخطأ للحارس
(2) - لا تسأل جنائياً لانقطاع علاقة السببية لأنها قصدت قتل زوجها وليس الحارس
(3) + تسأل عن قتل الحارس عمداً و الشروع في قتل الزوج
(39) أي الحالات يتوفر فيها الخطأ غير العمدى مما يأتي :
(1) + اذا لم يتوقع الفاعل النتيجة الاجرامية التي حدثت وكان في استطاعته ان يتوقعها
(2) - اذا توقع الفاعل النتيجة الاجرامية التي حدثت وقبل بها
(3) - اذا توقع الفاعل النتيجة الاجرامية التي حدثت ولم يبالي بحدوثها
(40) تتوفر المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالامتناع في الحالات الآتية :
(1) - وجود التزام قانوني على الشخص ولكن لم يكن في استطاعته منع حدوث النتيجة
(2) - عندما يمتنع الشخص عمداً عن انقاذ المجني عليه وكان في استطاعته ذلك لأنه غير ملزم بإنقاذه
(3) + عندما لا يقوم الشخص بما يتوجب عليه قانوناً القيام به لمنع حدوث النتيجة وكان في استطاعته القيام بذلك
(41) تطلب المشرع اليمني لكي تكون المساعدة اللاحقة صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية ما يأتي :
(1) - تواجد الشخص في مسرح الجريمة اثناء التنفيذ
(2) - ان يساهم الشخص في تنفيذ الجريمة
(3) + ان تكون المساعدة اللاحقة بناء على اتفاق سابق
(42) يعد مساهماً تبعية في جريمة السرقة :
(1) - من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة
(2) - من يقدم للفاعل مساعدة لاحقة بدون اتفاق سابق
(3) + من يقدم للفاعل مساعدة سابقة بدون اتفاق سابق
(43) يترتب على قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي ما يأتي :
(1) + لا يصح ان يطبق نص التجريم على فعل كان مباحاً قبل صدور ذلك النص
(2) - تطبيق العقوبة الواردة في نص التجريم الجديد ولو كانت اشد مما كان منصوصاً عليها قبل وقت ارتكاب الجريمة
(3) - يطبق النص الجديد اذا كان متضمناً عقوبة اخف كونه اصلح للمتهم حتى اذا كان قد صدر ضد المتهم حكم بات
(44) أي الحالات ينتفي فيها الشروع في الجريمة التي قصد الفاعل تحقيقها مما يأتي :
(1) - الشخص الذي قام بتجهيز مواد متفجرة ووضعها في طريق خصمه الا انها لم تنفجر لخلل في جهاز التفجير
(2) + الشخص الذي قدم طعاماً مسموماً للمجني عليه بهدف قتله ثم قدم له ترياقاً انقذ حياته
(3) - الشخص الذي اطلق عياراً نارياً على خصمه الا انه حاد عن الهدف ولم يصبه وكان بإمكانه اطلاق عيار نارى اخر لكنه لم يفعل
(45) يعتبر النص الجديد اصلح للمتهم كلما توفرت حالة من الحالات الآتية :
(1) - اذا الغى النص الجديد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية
(2) + اذا جعل النص الجديد الجريمة من جرائم الاعتياد
(3) - اذا الغى النص الجديد مانعاً من موانع العقاب
(46) يقوم معيار التفرقة بين الفاعل و الشريك في المساهمة الجنائية على ما يأتي :





- (1) + البدء في التنفيذ كعنصر من عناصر الشروع
- (2) - الاتفاق الجنائي السابق على ارتكاب الجريمة
- (3) - العمل التحضيري للجريمة
- (47) الفرق بين نظريتي العلم والإرادة في تحديد عناصر القصد الجنائي هو :
- (1) + الاتجاه الارادي الى النتيجة
- (2) - الاتجاه الارادي الى السلوك
- (3) - العلم بعناصر الجريمة
- (48) موانع العقاب تؤدي الى انتفاء :
- (1) - الركن المادي للجريمة
- (2) - الركن المعنوي للجريمة
- (3) + لا تؤدي الى انتفاء أي ركن من اركان الجريمة
- (49) اشتد الجوع على مسافر في الصحراء حتى اوشك على الموت ولم يكن امامه الا طعاما مملوكا للغير فسرقه واكله فهل هو في حالة :
- (1) - دفاع شرعي
- (2) + ضرورة
- (3) - اكراه
- (50) حرض سعيد مجنونا على قتل قاسم ، فاطلق المجنون النار على قاسم بناء على التحريض فترتب على ذلك موت قاسم . فما هي مسؤولية سعيد وفقا للقانون اليمني ؟
- (1) - يسأل عن قتل خطأ
- (2) - يسأل عن اشتراك في قتل قاسم عن طريق التحريض
- (3) + يسأل عن قتل عمد

